

- (٢) لأغراض الاتفاق الحالى يجب أن تكون الجنسية المولندية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين فائمة منذ تاريخ الاجراء الذى من أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ إبرام الاتفاق الحالى .
- (٢) يستعد كلية من تطبيق الاتفاق الحالى ، الأشخاص الطبيعين المتنعين بالجنسية المزدوجة المولندية والمصرية .
- (٤) ولا يعتبر هولندي الجنسية فى شأن الاتفاق الحالى ، الأشخاص الطبيعين المتنعين بالجنسية المولندية وكذلك بجنسية أخرى خلاف الجنسية المصرية ، إلا في حالة ما إذا كانت الجنسية المولندية تعتبر مرجحة أو فعالة .
- (٥) كل نوع ينشأ بشأن شرعية الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة ، والذى لا يجوز تسويه بالطرق الدبلوماسية ، يعرض على اللجنة المشتركة المنصوص عنها في المادة ٨ من الاتفاق الحالى .

**(المادة ٢)**

- (١) تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعويضات عن: الأموال والحقوق والمصالح المولندية التي ستها الإجراءات التي اتخذت في الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عنها فيما بعد :
- (أ) التأمين بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠
- (ب) الإصلاح الزراعي بموجب القوانين ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٢
- (ج) الضرائب المقرضة بموجب الأوامر الصادرة بمفعلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتي ألت ملكيتها إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤
- (٢) لا تخضع تلك التعويضات المسماة فيها بعد "التعويضات" محمد الأعلى المنصوص عنه في القوانين رقم ١٢٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

**(المادة ٣)**

- (١) تحدد التعويضات المستحقة وفقاً للقوانين المنصوص عنها في المادة (٢) بما يلى .
- (٢) وفقاً للتقديرات التي أجريت بين الطرفين تبلغ قيمة الأموال والحقوق والمصالح المولندية أى عشر مليون فلورين هولندي ، على وجه التقرير .

وبالتالى فإنه من المفهوم أن القيمة المذكورة ليست نهائية ، وأنها ستترافق إطار الاتفاق الحالى ، على أساس المستندات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح موضوع التعويض ، أو على أساس المستندات المختتمة ، أو بطرق الإثبات الملازمة التي يقدمها الطالبين .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧١**

بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذي والكتاب التبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الملكة المولندية بشأن تعيين الرعايا المولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأمين أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ،

**قرر :**

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذي والكتاب التبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الملكة المولندية بشأن تعيين الرعايا المولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأمين أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٩١ (١٩٧١) يوم ٢٢

**أبور السادس**

**اتفاق**

بين حكومة هولندا الملكية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تعيين المصالح المولندية

حكومة هولندا الملكية

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة في إبراء تسوية شاملة ونهائية لتعيين المصالح المولندية التي

ستها قوانين التأمين والإجراءات الأخرى المقيدة ، الصادرة في الجمهورية

العربية المتحدة ، والتي نص عليها في الاتفاق الحالى :

اتفاقاً على النصوص الآتية :

**(المادة ٤)**

- (١) لأغراض الاتفاق الحالى تغير أموالاً وحقوقاً ومصالحاً هولندية ، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعين المتنعين بالجنسية المولندية وكذلك الأموال الأخرى المملوكة للأشخاص الاعتباريين المولنديين .

(١٦٢)

تشكللجنة مشتركة مكونة من ممثل كل من الحكومتين لمراقبة سير تنفيذ الاتفاقيات، ولنافذة ما يدور بشأن صوريات، لاتخاذ الإجراءات الفضلى ، عند الاقتضاء ، لضمان تنفيذ أحكامه علىوجه المرضى .

وتحتم الجنة ساد حل طلب أى من الحكومتين .

(العدد ٩)

بعد دفع كامل التمويلات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ و ٥ من الاتفاق الحالي — تتعبر الحكومة المولندية الملكية باسمها وباسم الأشخاص المستفيدين ، أن المطالبات الناشئة عن الإجرامات المنصوص عنها في المادة (٢) من الاتفاق الحالي قد تم تسويتها نهائياً وعانياً .

تعهد الحكومة المولندية الملكية بأن لا يطالب أو تساند الادعاءات التي سبقت دفع التعويضات وذلك بشرط تنفيذ الجمهورية العربية المتحدة الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاع tacit .

( الماده ٢٠ )

تعبر حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن الادعاءات النائمة عن تطبيق  
الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) أو المستندة على تلك الإجراءات  
قبل ذوي المصلحة من المدعىين بال بالنسبة المولندي المستفيد من التعب بغض  
عن تضيي الانتقام الحالى — قد سدت نهائياً .

وبعد إيداعها في الحساب الخاص ، فإن التعويضات المددة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تخضع لأية ضرائب أو رسوم، عندما ترضم التعويضات المدفوعة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة في الحساب الخاص . -

(المادة ١)

تسري أحكام الاتفاق المألف اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على أن الإجراءات الدستورية المطلوبة في هذا الشأن

أباقا لما ذكر ، توقع على الاتصال الحالى من الموقعين أدناه ، والمصرح  
لهم بذلك

أُبرم بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ من ترجمتين باللغة الفرنسية .

أبرم بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ من ترجمتين باللغة الفرنسية .  
عن الحكومة الهولندية الملكية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
لغاية

الدكتور ت. ب. ب. رحمة  
محمد عبد الله مرزبان

الملادة

(١) بشرط التحويل إلى هولندا : لا تدفع قيمة التمويلات إلا بواقع ٥٠٪ (خمسين في المائة) من قيمتها ، وينفذ الدفع بإيداع قيمته في حساب خاص ، لا يدخل فائدة ، يفتح بالفلورين الهولندي في البنك المركزي المصري باسم بنك نيدرلاندز . ن . ف .

٨٣٢٦ فلورین هولندي .  
نحسب قيمة التعييضات المستحقة لكل شخص طبيعي أو اعتباري  
على أساس قيمة الجنيه المصري تعادل — لأغراض الاتفاق الحالى —

النحو

(١) تدفع تلك التعریضات إلى الأشخاص الاعتباريين المتعین باللخیة الهولندیة ، وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيین المتعین باللخیة الهولندیة . بناء علی علیهم وذلك إلى غير المقيمين منهم ، أو إلى من لم يمد لهم حق الإقامة منهم بالجمهوریة العربية المتحدة بتاريخ مراران حکام الإتفاق الحالی .

ويجب أن تقدم طلبات التعييض خلال (١٨ شهراً) من تاريخ  
بيان الاتفاق الحالي وإلا سقط الحق في التعويض.

(٢) يستفيد من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليه في الاتفاق الحالى ، الأشخاص الطبيعيون المتعون باللقبية المؤلدية والمقيمين بالجمهورية العربية المتحدة بتاريخ سريان الاتفاق الحالى ، الذين تقدموا بطلب التعریض ، بمجرد حصولهم على صفة غير المقum .

(٣) يجحب تقديم طلب الحصول على صفة غير المقيم خلال مدة أقصاها ستة من تاريخ سريان الاتفاق الحالى .

(المادة ٢)

تفى العمليات المرتبطة بالحساب الخاص المشار إليه بالبند (٤) من كافة الرسوم والضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات - وتحمّل تلك العمليات النفقات المصرفية العاديّة .

(المادة)

نسلمت لصالح الأشخاص المتعين بالجنسية الهولندية أحكام اتفاقات  
تمويلات الأموال والحقوق والمصالح التي منها الإجراءات المشار  
إليها بالاتفاق الحالى والتي قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول  
الأخرى ، إذا كانت أكثر ملاءمة من أحكام الاتفاق الحالى .

وعد الاقتضاء يرقى بالطلب : جميع الوثائق التي تطلب عادة في النظام المركب التي تثبت حق الملكية لتنفيذ .

إذا لم ينسن للطالب أن يقدم فورا كل أجزاء من المستندات المطلوبة ، فإنه يصح له بتقديمها بعد المياد المنصوص عنه بالفقرة (١) من البند (ه) من الاتفاق .

(٢) يقيد البنك التجارى المصرى ، فى الإقرار المسلم إليه ، قيمة التعرض المستحق .

(٣) يقدم البنك التجارى المشار إليه ، كل طلب إلى إدارة رقابة النقد بالجمهورية العربية المتحدة ، وبعد بحث الطلب والموافقة عليه ، تعيده هذه الإدارة إلى البنك التجارى المصرى .

(٤) يرسل البنك التجارى المصرى الطلب المؤشر عليه من رقابة النقد بالجمهورية العربية المتحدة وكذا المستندات التي تحمل الأموال المشار إليها بالفقرة (١) من هذا البند ، إلى البنك المركبى المصرى .

#### (المادة ٤)

(١) يفتح البنك المركبى المصرى باسم بنك نيديرلاندس . ن. ف. الحساب الخاص بالفلورين المولندي ، والمنصوص عليه بالجملة (١) من الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاق .

يُقيد في الحساب الدائن من هذا الحساب المقابل بالفلورين المولندي ٥٠٪ من التمويلات المستحقة لتنفيذ الاتفاق ، بمجرد تحديد قيمتها . يخطر البنك المركبى المصرى ، بنك نيديرلاندس . ن. ف. فورا بمصروف تلك الإيداعات ، ويرسل في نفس الوقت إلى هذا البنك ، كشف حساب من نسختين موضحا نوع الأموال والحقوق والمصالح الموضحة .

(٢) يتم ولصالح المصريين المصريين الخاصة ، التحويل إلى الفلورين المولندي المحروم على الحساب الخاص المنصوص عليه بالجملة (١) من الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاق ، لتسوية قيمة السلم وفقا للفقرة (٢) من نفس المادة ، بسعر لا يختلف عن السعر المطبق يوم تنفيذ العملية للتحويل إلى الفلورين المولندي المقابل للتحويل الحر .

(٣) وإذا كان رصيد الحساب الخاص المنصوص عنه بالجملة (١) من الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاق لا يكفى لتسوية قيمة السلم المنصوص عنها بالفقرة (٢) من نفس المادة ، فإنه يجوز إتمام دفع قيمة تلك السلم من حسابات بالفلورين المولندي القابل للتحويل الحر .

(٤) تتحمّل الحكومة المولنديّة الملكية الإجراءات الازمة مع بنك نيديرلاندس . ن. ف. لتصبح تصرّف ستحق التمويلات المطلوب تمويلها في البنك التجارى المصرى الممثّل من الطالب .

#### بروتوكول تنفيذى

##### بيان الاتفاق بين :

الحكومة المولنديّة الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

الخاص

بتعمير عن المصانع المولنديّة

بنية " هيل " لتطبيق الاتفاق المبرم بين الحكومة المولنديّة الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بشأن تعمير المصانع المولنديّة ، الموقع عليه بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، والمشار إليه فيما بعد ، " بالاتفاق " . اتفقت الحكومة المولنديّة الملكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على النصوص الآتية :

#### (المادة ١)

يقدم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشتغلون بالجنسية المولنديّة ، المستفيدين الذين يزورون تحويل التمويلات المنصوصة بالمادة (٤) من الاتفاق ، طلبا لأجل ذلك ، إلى المصرف التجارى الذى يختارونه ، في الجمهورية العربية المتحدة ، خلال مدة ١٨ شهرا اعتبارا من تاريخ بدء سريان الاتفاق .

#### (المادة ٢)

- يحرر الطلب المنصوص عليه بالمادة الأولى من تعمير نسخة :  
يخصص الأصل للبنك التجارى المصرى المشار إليه بالمادة (١) .  
ونسخة منه للبنك المركبى المصرى .  
ونسخة منه لرقابة النقد المركبى بالجمهورية العربية المتحدة .  
ونسخة منه لوزارة خارجية الحكومة المولنديّة الملكية .  
ونسخة منه للطالب نفسه .

يرفق مع هذا الطلب نهاية من السلطات المولنديّة تؤكد استيفاء الطالب شروط الجنسية المنصوص عنها في المادة (١) من الاتفاق .

#### (المادة ٣)

يتبع الإجراء الآتى في تقديم وفحص الطلبات .

(١) يودع أصل الطلب وكذا الأسماء والمستندات المائية . وعموماً كانت المستندات التي تحمل الأموال والحقوق والمصالح المطلوب تمويلها في البنك التجارى المصرى الممثّل من الطالب .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

عزم ٣٠٦٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة المبرم مع جمهورية الصين الشعبية عن سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل موافقة مجلس الشعب .

**قرر :**

مادة وحيدة — الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة المبرم مع حكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في بكين بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أثر السادات

**بروتوكول لاتفاق التجارة**

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية عن عام ١٩٧١

وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع في ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية (الذى يشار إليه فيها على "اتفاق التجارة") توصلت الحكومتان إلى الاتفاق الآتى بشأن التبادل التجارى خلال عام ١٩٧١

(المادة الأولى)

حلال مدة سريان هذا البروتوكول ، يصل كل من الطرفين على تصدر سلع إلى يد الطرف الآخر بقيمة نصف عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية أو تزيد على ذلك .

وتبدل كل من الحكومتين أقصى جهدعا للوصول إلى موافقة التبادل التجارى بين البلدين .

(المادة الثانية)

يجب أن تكون أنواع وجود السلع المتداولة وفقاً لهذا البروتوكول مقبولة لكل من المشترين أو البائعين ، على أن تكون أسعار هذه السلع محددة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من "اتفاق التجارة" .

(المادة ٥)

محمد بنك نيدراندس . ن . ف . والبنك المركزي المصري بالاتفاق فيما بينهما الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق والبروتوكول الحالى .

(المادة ٦)

يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من نفس تاريخ سريان الاتفاق ولبيان ما ذكر توقع على البروتوكول الحالى .

أبرم بالقاهرة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ من نسختين باللغة الفرنسية من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، عن الحكومة المولندية الملكية (إمضاء)

مهد الله مربان الدكتور ب. بر جمعها

**وزارة الخارجية**

**قرار**

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذي والكتاب التبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المولندية بشأن تعويض الرعايا المولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأسيم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، ويستمد هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ

١٩٧١/٢/٢٥

**قرار :**

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية لاتفاق والبروتوكول التنفيذي والكتاب التبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المولندية بشأن تعويض الرعايا المولنديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأسيم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعي الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، ويستمد هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ

٢١ مارس سنة ١٩٧٢

مراد غالب